مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

حماية حقوق المؤلف الفكرية في التشريع اليمني مقارنة ببعض التشريعات الأخرى[١]

د/ هائل حزام مهيوب يحي العامري
أستاذ القانون المدني المشارك
قسم القانون الخاص- قانون مدني
كلية الحقوق– جامعة تعز
d.amri1300@yahoo.com

١)- تاريخ تسليم البحث ٢٠١٨/١٠/٩م. تاريخ قبوله للنشر ٢٠١٨/١٢/٢٣م

الملخص:

حقوق المؤلف أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية والعلمية لا يختلف أحد على أهميتها في بناء علاقات الشعوب لاسيما في ظل تكنولوجيا المعلومات وسهولة الاتصال السريع بشبكة الإنترنت، والتي أسهمت في توفير إمكانات مذهلة لتبادل المعلومات والبيانات ونسخ الأعمال الفكرية ونقلها عبر الفضاء الإلكتروني؛ ونتيجة لذلك اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية، وزادت التحديات والتساؤلات القانونية حول مدى استجابة قوانين حماية الملكية للتطورات التكنولوجيا وخاصة في شبكة الإنترنت؟ ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلفين من جهة وتمكين المستفيدين من الاطلاع على الأعمال الفكرية من جهة أخرى؟ ويحاول البحث الإجابة على تلك التساؤلات والإشكاليات المطروحة في ضوء قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني. كان اختيارنا للموضوع نابعاً من أهميته وللوقوف على أحكامه، ورغبة في جمع شتاته، والحاجة إلى نشر الوعي بمضامينه نتيجة لتنحي الفقه اليمني عن تناوله، كما يهدف البحث إلى تقديم مقترحات لتعديل بعض نصوصه لجعله أكثر مواكبة للعصر الذي نعيش فيه وأكثر استجابة للتطورات التكنولوجية الحديثة. ولقد نص المشرع اليمني على حماية جميع المصنفات أياً كان نوعها وطريقة التعبير عنها بوسائل تحفظية ووقائية وإجرائية، وأعطى أصحاب الحقوق حق المطالبة بتعويضهم عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي، كما فرض عقوبات جنائية أصلية وتكميلية لمعاقبة المعتدين، غير أن النصوص الحالية في قانوننا الحالي لا تلبي التطلعات الرامية لمواجهة التقليد والقرصنة والجرائم الكترونية، والتحايل على التدابير الموضوعة للحماية، الأمر الذي يستدعي تعديل النصوص القائمة، واستحداث نصوص جديدة لحماية المصنفات الإلكترونية، وتلك الموضوعات تشكل محور دراستنا.

الكلمات المفتاحية (الكلمات المختصرة باللغة العربية والإنجليزية): الجمهورية اليمنية Republic of Yemen؛ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني Law of Protecting The Author's Intellectual Rights and other Related Rights ؛ شبكة الإنترنت Internet Network، والفضاء الرقمي Digital Space.

Protecting the Author Intellectual Rights In The Yemeni Legalization Comparing with Other Legalizations

Abstract:

No one disagrees with the importance of the Author's intellectual and literary rights or what is known as the intellectual property, and their relation in building the relationships between the nations and the societies. Especially during the development of the technology and the fast communication through the net web which plays an essential role in communication, sharing the information, copying the intellectual works and sending them through the cyberspace in a so fast and unique way. As a result, the scope of the intellectual rights protection became wider. In addition, there is increasing in the number of the question about the ability of these Legalizations to match these huge and fast technology developments in order to create the balance between protecting the authors' rights and the free using of their works by their readership. The research tries to find answers for all of these questions in the Yemeni Legalizations and the other Legalizations .

Researcher selected this topic for its importance, to stand on its rules, to gather its parts, to spread the awareness about it due to the Yemeni law ignores it and to present suggestions to modify the Yemeni Legalizations to match with continuous development of the technology and the era in which we live. The Yemeni Legalization includes laws to protect the authors' rights and the ways of announcing them in safely ways. Also, it gives the right to the authors to be compensated for all the concrete and abstract affects. In the other side, it punishes the criminals by full/part-punishments. However, these rules are not matching with electronic attacks against the authors' rights. And these protection rules can be attacked by the hackers/ crackers easily. So, These topics form the center of this study.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى ألـه الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرُ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

سعت معظم الدول إلى حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات وتقدمها، فقامت بسن التشريعات الوطنية لصيانتها من الانتهاك والتعدي والقرصنة والتقليد، لكن عجز وقصور التشريعات الوطنية في مواجهة التطورات الحديثة أملت على المشرعين ضرورة تمحيص النصوص المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين والمبدعين، والتوصية بمراجعتها وتعديلها، والعمل على صياغة نصوص جديدة لحماية المصنفات الرقمية، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات[٢]، ويدرس هذا البحث موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني ويحاول أن يجيب عن عدة أسئلة أهمها؛ إلى أي مدى يستجيب القانون للتطورات التكنولوجية وخاصة في شبكة الإنترنت؟ وهل أضفت نصوص القانون الحماية على كافة المصنفات الفنية والأدبية وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟ وما هي وسائل الحماية المقررة في القانون لردع المعتدين على حقوق المؤلفين والمبدعين؟ وهل نصوص القانون الحالي كافية أم أنها تحتاج إلى مراجعة وتحديث؟ ومن أجل الإجابة على تلك التساؤلات والإشكاليات المطروحة قمنا بتقسيم البحث بعد المقدمة إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، في مطلبين: خصصنا المطلب الأول لدراسة إشكالية حقوق المؤلف وشبكة الإنترنت، وبيان ماهية المصنفات محل الحماية في القانون اليمني في مطلب ثانٍ. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدتها ومصيرها بعد انقضائها في التشريع اليمني، وانتهت الدراسة بخاتمة حاولنا من خلالها الإجابة عن التساؤلات والإشكاليات المطروحة، وأهم النتائج والمقترحات وبعض التوصيات متبوعة بقائمة بأهم المصادر والمراجع، وتقتصر حدود الدراسة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون الخوض في الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية فهي ليست محل دراستنا في هذا البحث، ولمواجهة قلة المراجع اليمنية المتخصصة في هذا الموضوع فقد استعنا بمراجع لمؤلفين متخصصين في هذا الموضوع لاسيما في

---

[٢] صونية، حقاص (٢٠١٢م).حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم المكتبات، تخصص: المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، ص١؛ الشعيبي ، يحي محمد حسين راشد(٢٠١١م)، " الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي "رسالة دكتوراه في القانون الخاص، المغرب، جامعة محمد الأول، ص ٣٦ وما بعدها.

مصر والجزائر والمغرب، ومعتمدين في إعداد البحث بعد عون الله وتوفيقه على المنهج الاستدلالي والتحليلي والوصفي قوامه تحليل النصوص ووصف واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء التشريع اليمني وبعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول:
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

الملكية الأدبية والفنية والعلمية تعدُ فرعاً من فروع الملكية الفكرية[٣]؛ وهي تشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها، وكيفما كانت قيمتها أو الغرض منها، وكلها تدخل في إطار ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٤]، وسنتولى في هذا المبحث دراسة إشكالية حقوق المؤلف وشبكة الإنترنت في مطلب أول، يلي ذلك بيان ماهية المصنفات محل الحماية في القانون اليمني في مطلب ثانٍ:

المطلب الأول: إشكالية حقوق المؤلف وشبكة الإنترنت

عنيت التشريعات الدولية بتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شكل اتفاقيات دولية عديدة ابتداء من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمعدلة في ٣/٢٣/ ١٨٨٣م، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المؤرخة في ١٩٦١/١٠/٢٦م، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢م لحماية حقوق المؤلف، والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة ١٩٧١، ومروراً باتفاقية برن لحماية الملكية الفنية والأدبية المؤرخة في ١٨٨٦/٩/٩م، والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف المبرمة في بغداد سنة١٩٨١م، واتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف الموقعة١٩٨٩/٤/٢٠م،وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس الموقعة في المغرب بتاريخ

---

[٣] الكمالي، محمد محمود: الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال موقع - التجارة العالمية www uaeu.ac.ae الجزء الأول من ٩- ١١ مايو٢٠٠٤، ص٢٢٧.

[٤] حقوق الفكرية، هي: تلك الحقوق التي تكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية سواء كانت أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية. عكاشة محي، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الحديث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٧، ص ١٥؛ شيخة، ليلى (٢٠٠٦/٢٠٠٧م)، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم السياسية والاقتصادية جامعة باتنة في الجزائر، ص ١٤.

١٩٩٤/٤/١٥ والتي أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية [٥]، وتتجسد أهداف هذه الاتفاقية[٦] في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي.

وهذه الاتفاقيات جاءت نتاج جهود حثيثة للوصول إلى أفضل الأساليب لحماية حقوق الملكية الفكرية ومواكبة للتطور التكنولوجي دائم التغيير في مجالات الاتصالات والبرمجيات الحديثة، والتي أسهمت في توفير إمكانات مذهلة وغير مسبوقة لتبادل المعلومات والبيانات عبر الفضاء الإلكتروني(cyberspace) بين المستخدمين في دول وبقاع مختلفة من العالم، وأدى التسارع الكبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات (Information Communication Technologies, ICT)، إلى توافر الاتصال السريع بشبكة الإنترنت[٧](Asymmetric Digital Subscriber Line, ADSL) وتضييق الفجوة الرقمية (digital divide) بين الدول المنتجة للتكنولوجيا وبين الدول والشركات والأفراد المستخدمة لها، وسهلت تلك التقنيات القيام بنسخ الأعمال الفكرية ونقلها ونشرها عبر الشبكة بسرعة وبأقل تكلفة[٨].

لكن الواقع أثبت أن الحماية الموجودة في التشريعات الوطنية ليست كافية، بسبب صعوبة تتبع المعتدين ومقاضاتهم بغية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية،

---

[٥] راجع سلطان، ناصر(٢٠٠٩م)، حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج. الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس. (ط ١) الأردن، مكتبة الجامعة الشارقة. إثراء للنشر والتوزيع، ص٣٣.

[٦] انظر نسيمة، فتحي(٢٠١٢م)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي مقدمة لكلية العلوم السياسية والاقتصادية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، ص٣٣.

[7] David Bainbridge and Claire Howell, Intellectual Property Management (Routledge, 2014) at 2. See also Catherine Conlston and Jonathan Galloway, Modern Intellectual Property Law (Routledge, 3rd ed., 2010) at 2. See for example the UK Copyright and Rights in Databases Regulations 1997, available at <http://www.legislation.gov.٤uk/uksi/1997/3032/part/III/made>, and the UK Digital Economy Act 2010, available here <http://www.legislation.gov.uk/ ukpga/2010/24/contents>. See also the UK Electronic Commerce E.C Directive Regulation 2002, available at<http://www.legislation.gov.uk/uksi/2002/2013/contents/made>.

[8] See Ian Hargreaves and BerntHugenholtz, Copyright Reform for Growth and Jobs: Lisbon Council Policy Brief, Issue13/2013, available at <http://www.lisboncouncil.net/publication/publication/95-copyright-reform-for-growth-and-jobs modernizing- the-european-copyright-framework.html>. Last visited Dec. 13, 2015., Pamela Samuelson, Copyright Law Needs a Digital-Age Upgrade, SFgate, Sep. 26, 2010, available at <http://16 www.sfgate.com/opinion/article/Copyright-law-needs-a-digital-age-upgrade-3173257.php>. Last visited Dec. 3, 2015.

ولمواجهة تلك الصعوبات رأى البعض الاستعاضة عن حقوق الملكية الفكرية[٩] بما يُعرف ببدائل الملكية الفكرية (alternatives to intellectual property)، وبشكل خاص الاعتماد على القانون المدني أو قانون العقود (contract law) وقواعد البيانات (database) ونظم الضريبة ومقابل التأليف (tax and royalty systems) التي تدفع لأصحاب الأعمال الفكرية لتعويضهم عن الاعتداءات التي تقع على أعمالهم.

ومع وجاهة تلك البدائل لمعالجة القصور في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنها لم تجدِ نفعاً في ردع المعتدين ولم توفر حلاً مرضياً لأصحاب الحقوق، فضلاً عن كونها لا تنسجم والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي وقعت عليها أكثر الدول، وحيال ذلك ابتدعت الشركات مالكة حق التأليف تقنيات من شأنها تعزيز الحماية، ومن هذه التقنيات نظام التشفير (encryption)، وأنظمة الأمان (trusted system)، وتدابير الحماية التكنولوجية (technological protectionmeasures)، وأنظمة إدارة حقوق المؤلف (electronic copyright management system) وتقنيات الوشم (watermarks) إلا أن قراصنة الإنترنت (hackers)، والمخترقين (crackers) عملوا على جعل تلك التقنيات عديمة الفائدة.

ونظرا لفشل الحلول السالفة الذكر كان لابد من مواجهة المشكلة عن طريق وضع قوانين تخلق التوازن المطلوب بين حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية على الإنترنت وتمكين الإنسانية أجمع من الاستفادة من هذه الأعمال ضمن شروط وضوابط معينة. ومن المهم كذلك تطوير تقنيات وابتكارات جديدة من شأنها دعم الحرية والابتكار في شبكة الإنترنت وحماية حقوق المؤلفين ومن في حكمهم وتوفير الفرص للاستفادة من الأعمال الفكرية على شبكة الإنترنت على حد سواء[١٠]؛ لذلك قامت عدداً من الدول بعصرنة قوانينها لمواكبة التطورات التكنولوجية، واستحداث نصوص جديدة من

(9) (Oliver Bennett, William Fisher, Teddy Kalaw, and Jack Lerner, Alterntives to Intellectual Property, Berkman Center for Internet6 and Society, Harvard Law School (2001), available at <http://cyber.law.harvard.edu/ilaw/Contract/>. Last visited Dec. 3, 2015. P. BerntHugenholtz, Code as Code, Or the End of Intellectual Property as We Know It, Maastricht Journal of European and Comparative Law, (1999) vol. 6, at 308–318, available at <http://www.ivir.nl/publicaties/download/1079>. Last visited Dec., 2015.See Mark J. Davison, The Legal Protection of Databases, Cambridge, 2003.
William W. Fisher III, Promises to Keep: Technology, Law, and the Future of Entertainment, Stanford University Press, 2004, chapter 6, at 199.

(10) See Kaitlin Mara, Lessig Calls for WIPO to Lead Overhaul of Copyright System, Intellectual Property Watch, Nov. 5, 2011, 15available at <http://www.ip-watch.org/2010/11/05/lessig-calls-for-wipo-to-lead-overhaul-of-copyright-system/>. Last visited.Dec. 3, 2015

شأنها توفير حماية صريحة لمحتويات المواقع الإلكترونية، مثل النصوص المكتوبة والبرمجيات المختلفة وقواعد البيانات، وتوقيع عقوبات رادعة في حالة الاعتداء على المحتوى الإلكتروني[١١] كما قامت أيضاً العديد من الدول بإدخال تعديلات جوهرية على قوانينها وذلك بغية توفير بيئة مناسبة لمستخدمي الشبكة والشركات التجارية التي ترغب في الاستفادة من الإنترنت بشكل قانوني والتي يمكن لليمن الاستفادة منها لتحديث قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني[١٢]، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[١٣] وأستراليا[١٤] والهند[١٥] وعدد من الدول الأوروبية مثل المملكة المتحدة[١٦] وفرنسا[١٧] التي عدلت قوانينها في ضوء التوجيهات الأوروبية (European Directive)[١٨].

---

(11) See for example the UK Copyright and Rights in Databases Regulations 1997, available at <http://www.legislation.gov.٤uk/uksi/1997/3032/part/III/made>, and the UK Digital Economy Act 2010, available here <http://www.legislation.gov.uk/
ukpga/2010/24/contents>. See also the UK Electronic Commerce E.C Directive Regulation 2002, available at
<http://www.legislation.gov.uk/uksi/2002/2013/contents/made>.

(12) Lawrence Lessig, 'Open Source Baseline: Compared to What?' in Robert W. Hahn, Government Policy Toward Open Source 130Software, 67-68, available at <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1411617>. Last visited Dec. 3, 2015.

(13) Canadian Copyright Modernization Act, assented on 29th June 2012, available at 23<http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/2012_20.pdf>. Last visited Dec. 3, 2015. See also Robert D. McDonald and Margot E. Patterson,
Canada: The Copyright Modernization Act: Canada's New Rights and Rules, November 20, 2012, available at
<http://www.mondaq.com/canada/x/206402/Copyright/The+Copyright+Modernization+Act+Canadas+New+Rights+And+Ru
les>. Last visited Dec. 3, 2015.

(14)See Australia United States Free Trade Agreement of 2004 that came into effect in 2005, available at <https://ustr.gov/25trade-agreements/free-trade-agreements/australian-fta/final-text>. Last visited Dec. 3, 2015.
See for further explanation, Brian Fitzgerald et al., Internet and E-commerce Law, Business and Policy, (Lawbook Co. 26
Thomson Reuteurs, 2011) 237-241.

(15) See Sections 52(1) (zb) and 31B of the Indian Copyright (Amendment) Act, available at <http://www.wipo.int/edocs/lex,272docs/laws/en/in/in066en.pdf>. Last visited Dec. 3, 2015.
Proja Dodd, Amendments to the Indian Copyright Act, The New India: A Guide to Protection and Enforcing your Intellectual 28 Assets, Apex Asia, 2014, 11-17.

(16) See Copyright, Design and Patent Act (CDPA) 1988, available at <https://www.gov.uk/government/publications/copyright-29acts-and-related-laws>. Last visited Dec. 3, 2015.

(17) See Wikipedia, Graduated Repose, available at <http://en.wikipedia.org/wiki/Graduated_response cite_note-8>. Last visited Dec. 3, 2015 .

(18) Her Majesty's Government (HMG), Modernising Copyright: A Modern, Robust and Flexible Framework, Government and19response to consultation on copyright exceptions and clarifying copyright law, (December 2012), available at <http://www.allpartywritersgroup.
co.uk/Documents/PDF/Modernising-copyright.aspx>; Her Majesty's Government (HMG), Technical Review of Draft Legislation on Copyright Exceptions: Government Response, Mar. 27, 2014, available at

ومن أجل اللحاق بركب عصرنة قانون المؤلف، صدر في اليمن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحلته الجديدة[١٩] ليتناسب مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأبرزها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام١٩٧١ المعدلة[٢٠]، ولقد استوعبت مضامينه المبادئ التي قامت عليها اتفاقية روما لسنة ١٩٦١م الخاصة بحماية فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة[٢١]، ومعاهدتي الويبو (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) بشأن حق المؤلف، والويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة ١٩٩٦/١٢/٢٠م المعروفتين باسم (معاهدتي الإنترنت)[٢٢].

وجاء القانون الجديد ليحمي أوجه التعبير عن الأفكار وليس الأفكار بحد ذاتها أو الإجراءات أو أساليب أسوة بالقوانين الأخرى، حيث نصت المادة (٣) منه على حماية المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوعها أو شكلها أو قيمتها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها وذلك بمجرد ابتكار المصنف ودون الحاجة إلى أي إجراء شكلي آخر؛ والتي لم تأتِ على سبيل الحصر والتعيين بل جاءت على سبيل المثال وأهمها الكُتُب، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والمحاضرات والخطب والأعمال الموسيقية، والأعمال السمعية والبصرية والأعمال المعمارية، والرسوم، والصور، والخرائط، وأعمال الفنون التطبيقية.

<https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/308732/response-copyright-techreview.pdf>. Last visited Dec. 3, 2015.

-See Directive 2001/29/EC of the European Parliament and of the Council of May 22, 2001 on the harmonisation of certain20 aspects of copyright and related rights in the information society (Information Society Directicve), available at <http://eur-lex. europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32001L0029:EN:HTML>. Last visited Dec. 3, 2015.

[١٩] صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بالحق الفكري في اليمن، ومن ذلك صدور قوانين مستعمرة عدن في الفترة مابين ١٩٣٦ - ١٩٦٧م المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وقانون براءة الاختراع وقانون العلامات التجارية. وصدر في شطري اليمن سابقا عدداً من القوانين الخاصة بالحق الفكري منها الكتاب الرابع من القانون المدني في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا الصادر عام ١٩٧٨م بعنوان (الحق الفكري) وقانون العلامات التجارية في الجمهورية اليمنية رقم (٤٥) لسنه ١٩٧٦م، وصدر أخيرا القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنه ١٩٩٤م بشان الحق الفكري. راجع المخلافي، محمد احمد(يوليو١٩٩٨م)- الاتجاهات الرئيسية لحماية الحقوق الفكرية، مجلة دراسات يمنية، إصدار مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد ٥٧، صنعاء، صـــ٢٧٢.

[٢٠] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١ المعدّلة، موجودة على العنوان التالي:<http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne>.؛ وتجدر الإشارة إلى أن اليمن أنظمت إلى اتفاقية برن بموجب القرار الجمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧/٧/٣م.

[٢١] اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ الخاصة بحماية فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، متوفرة على العنوان التالي:.
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/rome.pdf

[٢٢] اتفاقية الويبو داء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦، موجودة على العنوان التالي :
:http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct
/http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt

كما يحمي القانون أيضًا أصحاب الحقوق المجاورة في الفصل الخامس في المواد (٢٥- ٣٠)[٢٣]، وهم فنانو الأداء وهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون والمنشدون، ومنتجو التسجيلات الصوتية الذي يتولون التسجيل الصوتي ويتحملون الأعباء والمسئوليات المترتبة على ذلك، وهيئات الإذاعة المناط بها مسؤولية البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ومنفذو الأداء والنقل إلى الجمهور بطريقة لاسلكية أو عبر التوابع الصناعية.

واعترف المشرع اليمني بنوعين من الحقوق للمؤلف ومن في حكمه؛ وهما الحق المالي والحق المعنوي. فالحق المالي يعطي المؤلف الحق في استغلال مصنفه والحقوق المجاورة مدة حياته بحسب المادة الثامنة من القانون[٢٤]، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته إلى الخمسين سنة خلفه ثم ينقضي هذا الحق بمضي مدة معينة حددها القانون، ويصبح بعد ذلك ملكا للجمهور ويؤول إلى الملك العام بخلاف الحق المعنوي (الأدبي) فهو لا يتقادم ولا ينقضي بمدة،وأورد المشرع اليمني قيودا ترد على الاستغلال المالي للمصنفات والتي أباح فيها القانون استخدام المصنف للغايات التي يحتاجها المجتمع وهي محددة على سبيل الحصر حتى لا يترتب على هذه الاستثناءات إضرار بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق.وهذه الحقوق لصيقة بشخص المؤلف وهي غير قابلة للتقادم[٢٥]، والتنازل عنها يعد باطلاً بطلانًا مطلقًا؛ لأنها من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ويتفق موقف المشرع اليمني في هذا الخصوص مع موقف القانون الفرنسي والقوانين التي سارت على منواله[٢٦].

وهذا ما يجعلنا نؤكد أيضا أن التشريع اليمني يعطي الأولوية لحق المؤلف عن الحق المجاور في حالة وجود نزاع أو وقوع ضرر، وتختلف طبيعة الحقوق المجاورة عن طبيعة حق المؤلف من

---

[٢٣] يقسم التشريع في العديد من الدول أصحاب الحقوق المجاورة إلى ثلاثة طوائف ، هم فنانوا الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية، أو السمعي البصري وهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري، ومن هذه التشريعات قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .و قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، في المواد) ١٧، ١٨، ١٩) والقانون السوداني الصادر سنة ١٩٩٦، والمادة (٧/١) من قانون من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي٠٠-٢ / ٢٠٠م . وهذه القوانين اتبعت التحديد الثلاثي لأصحاب الحقوق المجاورة، ومن ثم يمكن القول بأن الحماية محصورة في المذكورين على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال.

[٢٤] تقابلها المادة (٥) من قانون من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي..

[٢٥] راجعنوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٢١٢- ٢١٤.

[٢٦] المادة (١- ١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المتوفر بالفرنسية على العنوان التالي:<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr077fr.pdf>، والمواد (١٤٣) و(١٤٥) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م.

حيث أن أصحاب الحقوق المجاورة لا يتمتعون بنفس درجة الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته ماعدا فناني الأداء أما حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية وحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، فإنها لا تتمتع بالحقوق المعنوية للطابع الصناعي الذي يغلب على عملها.

غير أن الحقوق المالية التي يمنحها قانون المؤلف ليست مطلقة بل أورد المشرع اليمني عليها عدداً من الاستثناءات والقيود في المواد (٤٠- ٤٦) من الفصل السابع على سبيل الحصر[٢٧]، ومن أهمها:

أ -حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي لأغراض التعليم والتدريب وفق المادة (٤٠) من قانون المؤلف اليمني.

ب-لأغراض البحث العلمي وفق المادة (٤٢) من قانون المؤلف اليمني.

ج-لأغراض إدارية أو قضائية، وفق المادة (٤٦) من قانون المؤلف اليمني.

د-لأغراض إخبارية، وفق المادة (٤١) من قانون المؤلف اليمني.

هـ-للحائز الشرعي للنسخة من برنامج الحاسوب عمل نسخة احتياطية تحل محل النسخة الأصلية عند الفقد أو التلف، وفق المادة (٤٦) من قانون المؤلف اليمني.

وتلك الاستثناءات والقيود تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المرعية وخصوصاً اتفاقية برن واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو اتفاقية تربس(TRIPS)، ومن الجدير بالذكر أن هناك استثناءات أخرى مقررة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني وردت في المواد (٤١- ٤٨) تسمح للصحف والنشرات الدورية وهيئات الإذاعة بإعادة إنتاج بعض الأعمال لأغراض النشر وضمن الحدود المبينة في القانون[٢٨].

واستثنت المادة (٥) من قانون المؤلف اليمني بعض حقوق التأليف العائدة للحكومة من الحماية؛ وذلك لأغراض غير تجارية، (government works) مثل التقارير والأبحاث؛ والدراسات المختلفة، وهناك مبادرات دولية تشجع على نشر الأعمال الحكومية في شبكة الإنترنت بموجب

---

[٢٧] راجع المواد الفصل الرابع الحد من الحقوق المادية حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي المادة (١٢)، ولاستنساخ المؤقت المادة (١٣) والاستنساخ الذي يكتسي طابعاً استشهادياً المادة(١٤) من قانون المؤلف المغربي.

[٢٨] تقابلها، المادة (٢٢)من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي .تقابلها مادة(٥) من قانون المؤلف اليمني؛ حيث تنص على أنه :" لا تشمل الحماية في هذا القانون الأمور التالية:١- الأفكار والإجراءات و أساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبر عنها أو موصوفة أو موضحه أو مدرجة في مصنف.٢- الوثائق الرسمية كنصوص القوانين واللوائح والأوامر الحكومية والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذا اللغات أو الترجمات المنقول إليها . ٣-الأخبار الإعلامية التي يكون فحواها مجرد سرد بما يحصل من وقائع أو أحداث.

رخص (لمشاع الإبداعي) أو الكريتف كومنز (creative commons) التي تسمح باستخدام الأعمال الفكرية بموجب شروط واضحة ومرنة[٢٩].

المطلب الثاني: المصنفات محل الحماية في القانون اليمني

المصنف اسم مشتق من التنصيف والتمييز بين الأشياء بعضها عن بعض[٣٠]، أما في مجال حق المؤلف فقد عرفته المادة (٢) الفقرة ٨ من قانون المؤلف اليمني بأنه: "عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر" مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه[٣١]، وهذا المعنى تؤكده المادة (٣) فقره (أ) حيث جاء فيها: "تتمتع بحماية هذا القانون المصنفات المبتكرة..."[٣٢]، غير أن المشرع اليمني قد أورد شرطين لتمتع المصنف بالحماية شأنه شأن أغلب تشريعات المؤلف العربية وهما: شرط الإبداع (موضوعي)، وشرط التعبير عن الفكرة (شكلي) وسنبين مدلولهما في التالي:

١)- الإبداع وهو أن يكون المصنف متميز بالأصالة والتميز والجدة، ويعبر عن أفكار المؤلف ومشاعره الخاصة، وقد جاء هذا الشرط في التشريع اليمني بلفظ الابتكار. والإبداع والابتكار لفظان مترادفان ويبدو ذلك واضحاً من خلال تعريف المؤلف في المادة (٢) فقره ٧ يمني بأنه: "كل مبدع أبتكر بجهده ...."

والأصل في الإبداع، ألا يكون محاكاة أو تكرارًا أو انتحالاً لصور أخرى سابقة، ويتسم الابتكار بالنسبية باختلاف الأزمنة، ويصعب أن يكون جديدًا بالكلية فهناك أعمال ذهنية لا يوجد ابتكار فيها، ولكنها تستحق الحماية بسبب الجهد الذهني المبذول فيها[٣٣] ،كالجهد المبذول في الترجمة، المهم أن

---

[29] See New Zealand Government Open Access and Licensing (NZGOAL) Framework, available at109<https://www.ict.govt.nz/guidance-and-resources/open-government/new-zealand-government-open-access-and-licensingnzgoal-framework/>. Last visited Dec. 3, 2015. Also the Australian GovernmentsOpeccess and Licensing Framework(AusGOAL), available at <http://www.ausgoal.gov.au/>. Last visited Dec. 3, 2015.

See the six creative commons licences available at <https://creativecommons.org/licenses/>. Last visited Dec. 3, 2015.

[٣٠] إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٠م)، لسان العرب، ط١، المجلد١١، بيروت، دار صادر،ص١٠٠.

[٣١] انظر: الفتلاوي، سهيل(١٩٧١م)،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، بغداد، دار الحرية للطباعة، ص ١٥٨.

[٣٢] الإبداع في اللغة يعني الاختراع ،لسان العرب، مرجع سابق، المجلد ٨،ص ٦، وعرفه المشرع المصري في المادة (٢/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣م، تحت مسمى الإبداع بأنه: " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف "راجع: قانون حماية حق المؤلف السوداني والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣. انظر الفارق بين الإبداع والجدة د.راجع بلقاضي، عبد الحفيظ(١٩٩٧م)، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، الرباط ، دار الأمان للنشر والتوزيع، ط١، ص ٨٣؛ راجع الفقرة (١٢) من المادة (٣)، والفقرة (٢) من المادة (٤)من قانون المؤلف اليمني.

[٣٣] راجع .إسماعيل، عطا الله (٢٣-٢٧/١٠/ ١٩٦٠م) معالم وموجهات في تكوين فكرة الملكية الأدبية والفنية وفي تحليلها معالم وموجهات في تكوين الفكرة الأدبية والفنية وفي تحليلها، كليةالقانون والعلوم السياسية الحلقة الدراسية الأولى، ص ٧٦.

يكون هناك جهد متميز في هذا العمل، فلا يعتبر النسخ المجرد أو العمل الذي لا يتسم ببذل جهد كافي أو فكرة إبداعية تعبر عن موهبة خاصة للمؤلف. وقد أحسن المشرع اليمني صنعاً، حيث جمع بين عنصر لإبداع والابتكار لتحديد صفة الشخص المستفيد من الحماية، وجعل من ظهور الاسم على العمل قرينة للمؤلف في نسبة العمل إليه[٣٤]، لكن تلك القرينة بطبيعة الحال تعد قرينة قابلة إثبات العكس ممن يدعي أنه صاحب العمل الحقيقي،كما يفهم من النص السالف الذكر أن صاحب الإنتاج الذهني يعتبر مالك الحقوق المتعلقة به ويستفيد من الحماية المقررة قانونا.

٢)- التعبير عن الفكرة، وهو أن تظهر شخصية المؤلف في الشكل الذي ظهر فيه المصنف[٣٥]، والطريقة التي زرع بها المؤلف مخرجاته فالمصنف هو: "كل ابتكار فكري تجسد في شكل ملموس "والقانون لا يحمي الأفكار، وإنما يحمي الإطار المعبر عن الفكرة[٣٦]، ويطلق على ذلك بشرط التثبيت في دعامة مادية: عن طريق إفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى[٣٧]. وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الفقرة الثانية من اتفاقية برن في الفقرة الثانية بقولها: "بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معين"[٣٨].

ويضاف إلى شروط حماية الفكرة أن تكون مشروعة، فكل عمل يجب أن يراعي النظام والآداب العامة وكذلك قواعد الدين والأخلاق، كما لا تتمتع بالحماية الأعمال المثيرة التي تنزع إلى اللادينية [٣٩]، وأيضاً الأعمال التي يقصد من ورائها خداع الجمهور، وهذا المعنى أوردته اتفاقية بيرن في المادة (١٧) منها والتي تقرر إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها حيث نصت على

---

[٣٤] في ذات المعنى انظر: دليل اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس ١٩٧١م، ترجم النص الفرنسي عبدالله، عز الدين(١٩٩٥م)، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ١٩٧٩م، ص١١٩. ؛عبد الرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص ٤٤٣.

[٣٥] انظر خاطر، نوري(١٩٩٧م)، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م، المجلد ١٢، العدد(١)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ص ٣٧٨، ص ٣٧٢. والتعبير في اللغة الإعراب والتبيين، لسان العرب ن مرجع سابق، مادة (عبر)، ص٥٣٠ واصطلاحاً : هو " الطريقة التي أذيع بها المصنف للعموم " د/ نوري خاطر ، مرجع سابق ، ٣٧٣.

[٣٦] راجع لطفي، محمد حسام(٢٠٠٢م)، المبادئ الأولية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (u n d p) (جنيف)، ص ٣٣.

[٣٧] راجع الجيلالي ،عجة(٢٠١٢م)، أزمات حقوق الملكية الفكرية، (دط)، الجزائر، دار الخلدونية، ص٢٩٢ - ٢٩٥.

[38] Murdie., Alan: op.cit: p46 6It was established that there will be no copy right in a banal idea in Kenrick v. Lawrenceco.1890, the plaintiff sought to claim copyright in the concept of a hand filling in aballot paper theplaintiff had paid an artist to execute it for campaigns to induce illiterate people to vote. Thecourt stated , mere choice of subject can rarely, if ever, confer upon the author of the drawing anexclusive right to represent the subject. The court affirmed that there could be no copyright in abanal idea.

[٣٩] انظرعبد الرحمن، أميمة حسن(١٩٩٧م) دراسة في مجال التكنولوجيا المتطورة الأنترنت، العدد ٩٢، بغداد، مجلة علوم، ص ١٦، هذا الموضوع مترجم عن مجلة نيويورك الأمريكية الصادرة في ١٩٩٦م.

أنه:" لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع،عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليها".ويرى الدكتور عبد الله مبروك النجار "إن المؤلف إذا كان ينطوي على مساس بالعقيدة أو يتضمن خروجًا على معايير الأخلاق والآداب العامة لا يكون حريًا بالاحترام والحماية"[٤٠].

وبالنظر إلى المادة (٣) فقرة ب من قانون المؤلف اليمني نجد أنها أعطت أمثلة لأحد عشر نوعاً من المصنفات المشمولة بالحماية سواء كانت أصلية أم مشتقة، بمختلف أنواعها سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية أو موسيقية...الخ وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهي في المجمل لا تخرج عن المصنفات الأصلية أو المصنفات المشتقة وسنقوم بإيضاح مدلولاتها على النحو التالي:

أولاً: المصنفات الأصلية وأنواعها.

المصنف الأصلي هو: "جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يعبر عنها في شكل قابل للاستنساخ"[٤١]، وهو كذلك "الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف[٤٢]" وتندرج تحتها المصنفات الأدبية والعلمية، مثل النصوص الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية، والمجلات والنشرات، والصحف، والمراسلات، والمواقع الالكترونية ومصنفات برامج الحاسوب[٤٣]، وباقي المصنفات التي تماثلها[٤٤]، والأعمال الشفهية المشابهة تحظى بنفس الحماية الممنوحة للمصنفات الأدبية كالمحاضرات والخطب والمرافعات القضائية وإلقاء الشعر والتعليق على المباريات وتلك العمال السالفة الذكر يحظر على أي كان جمعها ونشرها على الجمهور دون موافقة المؤلف[٤٥].

---

[٤٠] انظر' النجار، عبد الله مبروك (١٩٩١م) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية.ط ١، دار النهضة العربية، ص ١٤٤ -١٤٥.

[٤١] راجع شعابنة، سهيلة، والعيدي ،إيمان(١٩٤٥م) حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، قالمة ٢٠١٣/ ٢٠١٤م، ص ٣٠ - ٣١.

[٤٢] انظر خليفي،عبد الرحمان (٢٠٠٧م) الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٢.

[٤٣] تذهب معظم الاتجاهات الفقهية إلى القول بأن برامج الحاسوب لا يكفي لحمايتها توافر عنصر الإبداع فقط، بل لا بد من تثبيت الإبداع في اسطوانات أو أقراص مرنة أو مدمجة أو صلبة حتى يستطيع المستخدم التعامل معها، راجع د. عبد الملك القطاع: حماية حقوق الملكية وإنفاذها في الجمهورية اليمنية، حق المؤلف بحث غير منشور، ص ٣ وما بعدها.

[٤٤] انظر الأهواني، حسام الدين (١٩٧٨م) الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٢٣١ الرحاحلة، محمد سعد، والخالدي، إيناس (٢٠١٢م)، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع ،ص٣٥.

[٤٥] راجع عكاشة، محي الدين (٢٠٠٧م) حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ص ٦٠ ، ٦١.

أما المصنفات الفنية فهي: "المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور"[٤٦]، بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر[٤٧]،مثل الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، والمصنفات الهندسة والمعمارية، وقد نص عليها المشرع اليمني في المادة (٣) فقرة ٣ من قانون حق المؤلف.

وهناك صور عديدة للمصنفات الفنية تناولها المشرع اليمني ويمكن إجمالها في الصور التالية[٤٨]: أ- مصنفات التصوير الفوتوغرافي. ب- المسرحيات التمثيلية والموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن[٤٩]. ج- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية: مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية ومصنفات الخرائط والمخططات الكروكية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا. د- المصنفات السينمائية والسمعية البصرية، أفلام، وثائق، أشرطة كوميديا ودراما هزلية صامتة أو مصحوبة بأصوات أو موسيقى (وفق المادة ٢ الفقرة ١٢) من قانون حق المؤلف اليمني.

ثانياً: المصنفات المشتقة وأنواعها.

يقصد بالمصنف المشتق هو: " المصنف الذي يبتكر استنادا إلى مصنف آخر سابق له"[٥٠]، ويتمتع هذا المصنف بالحماية المقررة لحق المؤلف وفق المادة (٢) الفقرة (١٦) يمني التي تقضي بأن:" المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق له في الوجود". ومن أمثلتها الترجمات والتوزيعات الموسيقية، وتشمل المصنفات المشتقة الترجمات والتلخيص والتحوير والإضافة والتنقيح، والتحقيق[٥١]، وقد أكدت ذلك اتفاقية بيرن في المادة الثانية الفقرة الثالثة فقرة (د) بقولها:" تتمتع

---

[٤٦] انظر أبو عرابي، غازي(٢٠٠٥م)، "الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن"، العدد ٢٣، عمان، مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، ص٢٨٧ .

[47] Nicolas Topas, la contrefaçon et les oeuvres d'arts, Université de Montpellier, Thèse de DEAdroitpénal et sciences criminelles, 2002, p55.

[٤٨] تتميز المصنفات الفنية عن الأدبية في أن الأولى يقع أثرها على الحس والشعور وتعبر عن الذوق الجمالي للفنان، ولا يمكن لغيره أن يقوم بتنفيذها، بينما الثانية يقع تأثيرها على العقل والتفكير، وهي تتمتع بالحماية القانونية كالمصنفات الأدبية والعلمية وقد تناولتها المادة الثالثة من قانون المؤلف اليمني. راجع الشعيبي، يحي: مرجع سابق، ص ١٢٤- ١٢٨.

[٤٩] راجع التليلي، القاضي محمد الخامس(١٩٩٩/ ٢٠٠٠م) حماية حقوق المؤلف، رسالة تخرج مقدمة لمعهد القضاء التونسي، ص ٣٠؛ لطفي ، محمد حسام(١٩٨٧م)،حق الداء العلني على المصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٩.

[٥٠] انظر النوافلة ، يوسف(٢٠٠٤م) الحماية القانونية لحق المؤلف. ط ١، إصدار أول. عمان، دار الثقافة، ص ٧٥؛ نواف ، كنعان(٢٠٠٩م)، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. ط ١، عمان، دار الثقافة، ص ١٦٢.

[٥١] تنص المادة (٤) من قانون المؤلف اليمني عل أنه: "مع عدم الإخلال بحماية المصنفات الأصلية تشمل الحماية المصنفات المشتقة التالية: ١.مصنفات الترجمة والتحوير والتلخيص والتعديل والشرح والتحقيق والمصنفات

الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي والفني من تحويلات أخرى بالحماية نفسها التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون مساس بحقوق المصنف الأصلي" وهو ما عبرت عنه المادة (١/٢) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المصادق عليها في بغداد ١٩٨١ بقولها: "تتمتع بالحماية أيضاً من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد"[٥٢].

المبحث الثاني:

الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية هامة لأنهم يساهمون بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة[٥٣]، لذا فهم يتمتعون بحقوق بعضها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي، وقام المشرع اليمني بحماية تلك الحقوق في المواد(٦ ،٨،٩) بوسائل تحفظية وقائية، ودعوى المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض المدني، غير أن التعويض قد لا يكون كاف لمن لا يتأثر بخسارة المال؛ لأجل ذلك فرض المشرع عقوبات جزائية أصلية وتكميلية لردع المعتدين، غير تلك الحماية مقيدة بمدة حياة المؤلف وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته مدة محددة في القانون، وسنتولى إيجاز ذلك في ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول الحماية المدنية، ونخصص المطلب الثاني للحماية الجنائية، والمطلب الثالث يتناول مدة حماية حقوق المؤلف.

المطلب الأول: صور الحماية المدنية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية.

المطلب الثالث: مدة حماية حقوق المؤلف.

المطلب الأول: صور الحماية المدنية:

نص المشرع على بعض الإجراءات التي تكفل حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية وهذا ما نسميه بالحماية الإجرائية، غير أنه إلى جانب الحماية الإجرائية توجد دعوى المسؤولية المدنية للحصول

المشتقةمن تعابير الفلكلور. ٢-مجموعات المصنفات والتعابير الفلكلورية للتراث الشعبي التقليدي شريطة أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها" راجع المادة (٣) من قانون المؤلف المغربي.

[٥٢] راجع عبد الصادق، محمد سامي(٢٠٠٤م) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .مصر، دار النهضة العربية ، ص ١٢٧، كنعان، نواف،حق المؤلف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتهم، مرجع سابق، ص ٢٦١.

[٥٣] انظر عطوي، مليكه (٢٠٠٩/٢٠١٠م)، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم والاتصال، الجزائر، جامعة دالي ، ص ١٠٢.؛صالح ، فرحة زراوي(٢٠٠٣ م)، الحقوق الفكرية، (دط)، الجزائر، إبن خلدون للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٤٦٣.

على التعويض عن الأضرار[٥٤]. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الحماية الإجرائية في الفرع الأول، والفرع الثاني نخصصه لدعوى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية.

أعطى المشرع اليمني –كغيره من التشريعات الأخرى– للمؤلف حق القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان عدم استمرارية الاعتداء على حقوقه، وهي نوعين: إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر، وإجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الضرر وسنقوم بدراسة ذلك في فقرتين: الفقرة الأولى في الإجراءات الوقائية، والفقرة الثانية في الإجراءات التحفظية:

أولاً: الإجراءات الوقائية (الإيداع القانوني للمصنفات).

الإجراءات الوقائية تهدف لوقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف مستقبلا[٥٥]، وتتمثل في إعطاء وصف تفصيلي للمصنف الأصلي– عادة ما يكون مسجلاً– حتى لا يختلط بالمصنف المقلد المخالف للقانون[٥٦]، وذلك من أجل إثبات حالة التعدي الذي وقع على المصنف، ولم ينص قانون المؤلف اليمني صراحة إلى ضرورة وصف المصنف المعتدى عليه، واكتفى بتوجيه مأموري الضبط القضائي بالانتقال إلى الأماكن التي يوجد فيها عمليات تقليد للمصنفات المحمية أو اعتداء على حقوق المؤلفين.

وقد نص المشرع اليمني في قانون المؤلف على الإيداع في المادة (٤٩)[٥٧]، لكن من المآخذ على المشرع اليمني أنه جعل الإيداع أمر جوازي، والأصل أن ينص عليه كشرط إجباري كي يتمتع المصنف بالحماية القانونية، بيد أن الواقع يثبت بأن كل مؤلف أو ناشر يقوم بالإيداع في المكتبة

---

[٥٤] انظر عبد الجليل، يسرية(٢٠٠٥م) الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، (دط)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص١٣٩؛ شلقامي، شحاتة غريب(٢٠٠٨م)، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٢١.

[٥٥] راجع .المليجي أسامة أحمد شوقي، حق المؤلف بين الواقع والقانون، (دط)، القاهرة، دار هاتييه للنشر (د س ن)، ص ٩٦.

[٥٦] راجع وهيبة، برازة (أبريل ٢٠١٣م)، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية ومقتضيات العولمة وتحديات التنمية، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص٢٢٧، ٢٣٨.

[٥٧] نصت المادة (٤٩) من قانون المؤلف اليمني على أنه: "يجوز لأي من المؤلفين أو من أصحاب الحقوق المجاورة طبقاً لما تحدده اللائحة القيام بإيداع مصنف أو تسجيل صوتي أو أداء أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني، وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة موقع منه أو من وكيله ويرفق البيانات والوثائق التالية :١.اسم ونوع المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.
٠٢اسم وعنوان وصفة طالب الإيداع.
٠٣نسخة من المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني ويستثنى من ذلك الصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والتصاميم والأعمال التي لا يوجد لها إلا أصل واحد فقط، فيكتفي، في هذه الحالة، بإرفاق صورة لذلك العمل على ثلاثة أبعاد تبين وتوضح شكل وهيئة العمل، وتحدد اللائحة أي استثناءات أخرى بهذا الخصوص٠
٠٤تقديم تعهد خطي من طالب الإيداع بأحقية ملكيته للمصنف وفقا لأحكام هذا القانون.
٠٥نسخة من التوكيل الصادر من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة مصادق عليها إذا تم الإيداع بالوكالة.
٦٠دفع رسوم الإيداع التي تحددها اللائحة ويجب أن لا تزيد عن أي رسم حكومي مشابه.

الوطنية والمركز الوطني للمعلومات ودار الكتب بوزارة الثقافة بحسب نوع وطبيعة المصنف. وكان من الأحوط أن يجعله المشرع اليمني ملزماً كما فعل المشرع المغربي في قانون الإيداع الخاص بحقوق المؤلف[٥٨] في المادة (١)، والتي عرفت الإيداع بأنه: "إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاماً أو خاصاً له إنتاج وثائقي موجه للجمهور" ولقد أكدت على ذلك المادة (٧٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني فنصت على: "عدم سماع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى مركز الإيداع الوطني"، ويهدف الإيداع إلى حفظ وصيانة المصنفات في مختلف العلوم والآداب والفنون وحفظها من التلف والضياع، ورفد المكتبات الوطنية بكل ما ينشر من المطبوعات والمصنفات، ويعتبر الإيداع خير وسيلة لإثبات الحقوق الأدبية أمام القضاء[٥٩].

ثانياً: الإجراءات التحفظية.

هي تلك الإجراءات الهادفة إلى مواجهة الاعتداءات الواقعة فعلاً وإزالة الأضرار التي لحقت بالمصنف[٦٠]، وتتمثل الإجراءات التحفظية في استصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها أو تداولها بين الجمهور، ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، عن طريق،حجز نسخ المصنف أو المنتج المقلد، والمواد المستخدمة في التقليد، والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات[٦١]. وعلى المؤلف أو رثته أن يتقدم بطلب خطي إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة (٣٨٥) من قانون المرافعات اليمني والمادة(٢) فقرة ٦ من قانون المؤلف، مرفقاً به المستندات التي تؤيد طلبه، وأن يتضمن وصفاً دقيقاً للمصنف محل الاعتداء، وتكفي ثبوت المصلحة المحتملة لقبول الطلب لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند قيام النزاع فيه[٦٢]، وبمقتضى المادة (٦٧) من قانون

---

[٥٨] القانون رقم (٦٨,٩٩) الصادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٣م . راجع أيضاً قوانين الملكية الفكرية المصري، والعراقي، والأردني، والجزائري، والليبي، واللبناني. وقانون المؤلف السوداني، وقوانين الصحافة والمطبوعات في البحرين والسعودية، والكويت، وتونس، أشار إليها الشعيبي، يحي، مرجع سابق، ص ٣٥٤. وأخيرا اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة (٥) الفقرة الثانية .

[٥٩] راجع المتيت، أبو اليزيد(١٩٦٧م)الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. ط ١.الإسكندرية، منشأة دار المعارف للنشر، ص ١٤٣.

[٦٠] راجع .زواني، نادية(٢٠٠٢/٢٠٠٣م) الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص ١١٦؛ الكردي، جمال محمود(٢٠٠٣م)،حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، (دط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٥٩.

[٦١] راجع سعدي، أمال(٢٠٠٧/٢٠١٠م) الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ص٥٢؛زواني، نادية، مرجع سابق، ص ١١٨ .

[٦٢] راجع المواد (٧٥ ، ١٠٤) من قانون المرافعات والتنفيذ الجبري اليمني رقم (٤٠ لسنة ٢٠٠٢م ؛ محمد، سيف النصر سليمان(١٩٨٩م)، القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة، المكتبة الوطنية، ص٣١ وما بعدها.

المؤلف اليمني: "يجوز للمحكمة أن تتخذ أياً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٤) من هذا القانون بصورة تحفظية دون إخطار المدعى عليه وفي غيابه، وذلك في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير فيها إلى إلحاق ضرر على صاحب الحق يتعذر تعويضه أو يؤدي إلى ضياع أدلة تثبت التعدي، وإخطار الطرف المتخذ ضده هذه الإجراءات فور تنفيذها، ويجوز في هذه الحالة لمن اتخذ ضده الإجراء أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله وعلى المحكمة أن تأمر بإبقاء أو تعديل أو إلغاء الإجراء التحفظي".

والظاهر من النص أن للمحكمة إذا تبين لها من ظاهر البيانات والمستندات[٦٣]، والمحاضر أن هناك تعدي على المصنف أدبياً أو مالياً، فعليها أن تصدر حكماً بوقف نشر المصنف ومنع تداوله بمقتضى نص المادة (٦٤) من قانون المؤلف اليمني[٦٤].

ويجوز للمتضرر من الحجز التحفظي أن يرفع تظلم أمام الآمر أو رئيس المحكمة التي يتبعها[٦٥]، على أن ينظر في الطلب ويفصل فيه وفق إجراءات القضاء المستعجل طبقاً للمادة (٢٤٣، ٢٤٤) مرافعات يمني، كماتقرر هذا الحق أيضاً المادة (٦٨) من قانون المؤلف اليمني بقولها: "يجوز لمن صدر أمر المحكمة برفض طلبه، أو لمن صدر ضده الأمر، التظلم أمام المحكمة مصدرة الأمر خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر، ويكون التظلم وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتفصل المحكمة في التظلم إما بتأييده أو إلغائه كلياً أو جزئياً. والذي يستطيع بعد سماع أقوال أطراف النزاع أن يقضي بتأكيد الأمر أو إلغائه مع تعويض المحجوز عليه".

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدِي على حقوقه فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي كعدم احترام المدة والأجل التي يجب أن يقوم فيها بالنشر، فهنا يمكن للمؤلف رفع دعوى المسؤولية العقدية [٦٦].

---

[٦٣] يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفحص الظاهري للمستندات دون التعمق في موضوعها، فإن كان ظاهر المستندات كاشفاً عن جدية اعتراض المستشكل أجيب إلى طلبه الوقتي، ومتى تحقق القاضي من جدية الطلب فانه يقضي بوقف التنفيذ دون المساس بالموضوع. انظر: الصلوي، عبد المجيد احمد سعيد(٢٠١٥م)،الاختصاصات القضائية لقاضي التنفيذ (منازعات التنفيذ)، العدد الثالث، الجزائر، حي الدقسي عبد السلام عمارة ٧ رقم ٣٧٣، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، ص ٤٨ ، ٤٩.

[٦٤] انظر راتب، محمد على، القضاء المستعجل ج١، ط٦، دون ذكر سنة نشر أو طبعة، ص ١٤٤ وما بعدها.

[٦٥] يقصد بالتظلم هو طلب إعادة النظر في الأمر أو في قرار المحكمة الابتدائية، ولم يحدد القانون ميعاد محدد للتظلم من الأمر، فيجوز تقديمه في أي وقت قبل المدة المحددة لسقوطه وهي عشرون يوماً طبقاً للمادة (٢٥٢) من قانون المرافعات والتنفيذ الجبري اليمني رقم (٤٠) للعام ٢٠٠٢م، راجع أيضاً الصلوي، عبد المجيد أحمد سعيد(٢٠١٥م)، إجراءات التنفيذ الجبري، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثالثة، ص٦٥.

[٦٦] راجع النوافلة، يوسف أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٨.

أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومن أرتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى بالمسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[٦٧]، كمن يقوم بتصوير مصنف للمؤلف وبيعه والاتجار به دون إذن من المؤلف، فهنا يكون مرتكبا للخطأ ومخالفا لقانون حق المؤلف؛ وتقوم المسؤولية المدنية على أساس المادة (٧٩) من قانون حق المؤلف اليمني التي تنص على أنه: "للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحكم على من اعتدى عليه بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية التي تسبب بها المعتدي على هذه الحقوق، كما يجوز للمحكمة تحميل المعتدي أتعاب ونفقات ومصاريف الدعوى والمحاماة".

وإذا تعذر التعويض العيني فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل وفق أحكام المسؤولية التقصيرية نص المادة (٣٠٤- ٣١٠) من القانون المدني اليمني[٦٨]، كأن يكون المصنف قد أذيع وأنتشر[٦٩]، بحيث لا يجدي نفعاً الحجز لإيقافه أو منع الاعتداء عليه. ويدخل في تقدير التعويض مكانة المؤلف وتأثير الاعتداء على سمعته وشهرته، وبهذا قررت محكمة تونس الاستئنافية برفع مقدار التعويض المستحق، طالما كان المؤلف المعتدى على حقوقه فنان عالمي[٧٠]، وهذا الحكم نصت عليه المادة (٨٠) من قانون المؤلف اليمني بقولها: "يعاقب كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال يمني".

المطلب الثاني: الحماية الجنائية.

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية والمالية فإن القانون لم يكتف بالجزاءات المدنية لحمايتها، وإنما أقر جزاءات جنائية[٧١] على من يعتدي على حق المؤلف كعامل ردع و زجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف[٧٢]. وبين المشرع اليمني غرامات مالية وعقوبة الحبس ضد من ينتهك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة (٧٧) من قانون المؤلف اليمني؛ حيث قضت بأنه: "دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا

---

[٦٧] انظر إحسان، أمجد عبد الفتاح أحمد (٢٠٠٧/٢٠٠٨م) مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تلمسان، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، ص١١٣.

[٦٨] تنص المادة(٣٠٤) على أن: "كل فعل او ترك غير مشروع سواء كان ناشئا عن عمد او شبه عمد أو خطا إذا سبب للغير ضررا يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا للقوانين النافذة".

[٦٩] راجع بن دريس،حليمة (٢٠١٣/٢٠١٤م)حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تلمسان، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، ص ١٣٣- ١٣٤.

[٧٠] انظر قرار محكمة الاستئناف التونسية الصادر برقم (٤٣١٩٠) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١١م أشار إليه : التليلي، محمد الخامس، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٧١] راجع عواد، محمد سليم حسن(٢٠١٤/٢٠١٥م)، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، بحث مقدم لاستكمال مساق التشريعات الجنائية المقارنة، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ص١٥.

[٧٢] راجع سعدي، كمال(٢٠١٥م)حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، (د.ط)، مصر، دار الكتب القانونية، ص٢٣٧.

تقل عن (خمسمائة ألف ريال يمني) أو الحبس مدة لا تقل عن شهر حسب جسامة الجُرم كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:

١- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون.

٢- بيع أو تأجير أو عرض أو استيراد أو تصدير أو وضع للتداول مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.

٣- تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مزورة بهدف الإيداع.

٤- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الجمهورية أو في الخارج، مع العلم بعمل التقليد، وبيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى خارج الجمهورية.

٥- مخالفة أحكام المادتين (٥٧، ٥٨) من هذا القانون أو القيام بتحريف أو تشويه تعابير الفلكلور.

ولقد أضاف المشرع اليمني أفعال أخرى تحت اسم جرائم مشابهة لفعل التقليد كعقوبات تكميلية حيث قضت المادة (٧٨) على أن: "للمحكمة أن تقضي بمضاعفة عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة تكرار ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة عند صدور حكم بالإدانة أن تأمر باتخاذ أي من الإجراءات التالية كعقوبات تكميلية:

١- مصادرة النسخ محل المخالفة.

٢- مصادرة الأدوات والمعدات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

٣- إغلاق دار النشر أو المحل أو المؤسسة أو الشركة التي استخدمها المحكوم عليه في ارتكاب المخالفة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الإغلاق بصورة نهائية، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإتلاف النسخ المقلدة.

٤- نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثالث: مدة حماية حقوق المؤلف

من البديهي أن حقوق المؤلف المالية مؤقتة تنقضي بمرور مدة معينة وبعدها يؤول المصّنف إلى الملك العام مع بقاء الحقوق المعنوية للمؤلف مصونة باعتبارها حقوق مؤبدة[٧٣].

ولقد نصت التشريعات على مدد خاصة تختلف بحسب طبيعة المصنف، وهناك اتفاق[٧٤] على حماية المصنف طوال حياة مؤلفه مهما امتد به العمر، وتمتد إلى ما بعد موته إلى خمسين سنة مما

[٧٣] راجعسلطان، ناصر: مرجع سابق، ص ١٥٥- ١٥٦.

يكفل لخلفه العام أو ورثته استغلال حقوق مورثهم، ثم بعدها يؤول المصنف إلى الملك العام، ويصبح من حق كل شخص أن يباشر على المصنف حقوق الاستغلال المالي دون إذن أو مقابل، وتعتبر مدة الخمسين سنة مدة تحقق التوازن العادل بين الحفاظ على حقوق المؤلف المالية وبين احتياجات الجمهور الاستفادة من تلك الحقوق وأن تكون في متناوله، على أن يبدأ حساب الخمسين السنة من السنة التالية لوفاة المؤلف[٧٥]، وهو ما أخذ به المشرع اليمني في المادة (٣١) من قانون المؤلف والتي نصت على أنه: "تسري مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف طيلة حياته ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته"، وقد جاءت كلمة الوفاة مطلقًا لتشمل الوفاة الطبيعية والوفاة الحكمية[٧٦].

والمصنفات التي يكشف المؤلف عن شخصيته فيها لا تثير صعوبة في تحديد مدة الحماية، غير أن الصعوبة تكمن في المصنفات المشتركة التي يشترك في تأليفها مجموعة من المبدعين تحت إدارة شخص طبيعي أو معنوي لينشرها في النهاية باسمه، ومثلها المصنفات المجهولة الهوية أو المنشورة باسم مستعار، ومصنفات برامج الحاسوب، والمصنفات لتي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها، وسنبين مدد الحماية لتلك المصنفات، وذلك على النحو التالي:

مدة حماية المصنفات المشتركة بينتها المادة (٣٢) فجعلها المشرع اليمني طيلة حياة مؤلفي المصنف ولمدة خمسين سنة بعد وفاة أخر من بقي حياً منهم، وهذا المدة تتفق مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الإقليمية والدولية[٧٧].

مدة حماية المصنفات الجماعية، جاء بيانها في المادة(٣٣) من قانون المؤلف اليمني، حيث نصت على أن:" تسري مدة حماية الحقوق المالية بالنسبة للمصنف الجماعي والمصنف السمعي البصري لمدة خمسين سنة اعتباراً من بداية السنة الميلادية التالية لأول نشرة للمصنف، وإذا لم ينشر

---

[٧٤] راجعكنعان، نواف: مرجع سابق، ص ٣٧١.

[٧٥] سار على هذا النهج القانون التونسي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤م المادة (١٦)، وقانون المؤلف اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩م المادة(٤٩)، والعماني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠م، المادة (٧)، والأردني رقم (٧٨)لسنة ٢٠٠٣م المادة (٣٠)، والجزائري رقم (٩٧-١٠لسنة ١٩٩٧م، والكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م، المادة (١٧)، والقانون المصري رقم (٨٢)لسنة ٢٠٠٢م المادة (١٦٠) لكنه يحسب مدة الحماية من سنة وفاة المؤلف. فيما القانون المغربي لم يحدد تاريخ بدأ احتساب مدة الحماية رقم ٢٠٠لسنة ٢٠٠٠م المادة (٢٥). والقانون السوداني لسنة ١٩٩٦م المادة (١٣)، ونظام حق المؤلف السعودي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م المادة(٢٣)، وقانون المؤلف البحريني رقم (١٠)لسنة١٩٩٣م المادة (٣١)، والقانون السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢م المادة (٢٢)، وقانون المؤلف القطري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥م المادة (٢٥)، والليبي لسنة ١٩٦٨م المادة (٢٠)، وقانون المؤلف العراقي رقم (٣)لسنة ١٩٧١م المادة (٢٠)، وهذا الأخير حدد مدة الحماية بخمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل في مجموعها على خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف.

[٧٦] راجع عبد السلام، سعيد سعد(٢٠٠٤م)الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القاهرة، دار النهضة، ص ١٦٧.

[٧٧] المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومعاهدة اليبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة (١٧ /١،٢)، اتفاقية تريبس المنظمة لتجارة للحقوق الفكرية، المادة (١٢) والتشريع النموذجي العربي لحقوق المؤلف المادة (١٣/ ١)، وقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف المادة ٥ ف ح (مكرر) الصادر عام ١٩٧٦م.

المصنف خلال خمسين سنة من تاريخ الإنجاز تنقضي مدة الحماية بانقضاء خمسين سنة اعتباراً من بداية السنة الميلادية التالية لإنجاز المصنف".

مدة حماية المصنفات المجهولة أو المنشورة باسم مستعار، وقد بينتها المادة (٣٤) من قانون المؤلف اليمني، حيث نصت على أنه: "تسري مدة حماية الحقوق المالية بالنسبة للمصنف الذي ينشر دون ذكر اسم المؤلف أو نشر باسم مستعار لمدة خمسين سنة اعتباراً من بداية السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف وإذا كشف المؤلف عن شخصيته تكون مدة الحماية طبقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون". والملاحظ من النص أن مدة الحماية للمصنفات المجهولة أو المنشورة باسم مستعار تنتهي بمضي خمسين سنة تبدأ من السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف، ولو كشف المؤلف عن شخصته بما لا يدع مجالاً للشك حول شخصيته فتحسب المدة من تاريخ وفاة المؤلف وتطبق على المصنف المدة العادية للحماية، وفق المادة (٣١): "تسري مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف طيلة حياته ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته".

مدة حماية مصنفات برامج الحاسوب كانت مثار خلاف فقهي، فالبعض[٧٨]، يجعلها ثمانين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف غير أن المشرع اليمني لم ينص في قانون المؤلف مدة حماية خاصة لبرامج الحاسوب، واكتفى بحماية مصنفات الفن التطبيقي والأعمال الفوتوغرافية الواردة في المادة (٣٥) من ذات القانون، والمصنفات المذكورة متفرعة من المصنفات الأدبية، وبالتالي يجب أن تحمى بالمدة المقررة لحماية المصنفات الأدبية والمنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المؤلف اليمني هي مدة خمسين سنة تبدأ من السنة الميلادية التالية للوفاة.

لكل حق نطاق يمارس فيه وحدود ينتهي إليه؛ لذلك وبعد انقضاء المدة القانونية المقررة لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فإن المصنف يؤول إلى الملك العام ويصبح من التراث الفكري الإنساني المتاح للجميع شريطة عدم المساس بالحقوق الأدبية[٧٩] للمؤلف واحترام شخصيته، وينسحب الحال إلى المصنفات التي يتوفى أصحابها ولا وارث لهم، والمصنفات المجهولة، وكذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي تنازل أصحابها عن حقوقهم المالية تنازلاً لا يضر بالدائنين أو الورثة المستحقين

---

[٧٨] راجع عبد الصادق، محمد سامي(٢٠٠٠م) حقوق المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،ص٨٦٦؛ ومأمون، عبد الرشيد(١٩٨٦م)، أبحاث في حق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٥؛ د.عبد السلام ، سعيد سعد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص١٦٣ ؛ كنعان، نواف، حق المؤلف، ص ٣٨٧.

[٧٩] يقول: الشعيبي، يحي محمد حسين راشد (يناير ٢٠١٣م) " أن الواقع العملي قد كشف وهن الامتيازات التي يتمتع بها الحق الأدبي ... وأنه مثلت عائقاً أما الاستغلال الأمثل للمصنف،- وذهب إلى القول - بأن ...النصوص التي تنظم الحقوق الأدبية غير قادرة على الاستجابة لمتطلبات العصر بفضائها المتنامي نحو المعلوماتية. راجع بحثه بعنوان:" قراءة جديدة في مفهوم الحق الأدبي في ضوء التوجه الاقتصادي لصناعة المؤلف " منشور مجلة التواصل، تصدر عن نيابة الدراسات العليا جامعة عدن، العدد لثلاثون، ص ٢٨٤- ٢٩٠.

وهو ما يعرف بالاستعمال المجاني المتعارف عليه في مصنفات الحاسوب[٨٠]؛ بحيث يستطيع أي شخص أن يستفيد من المصنفات دون حاجة لموافقة ورثة المؤلف أو دفع تعويضات مقابل الانتفاع.

خاتمة البحث:

تناول البحث موضوع حماية حقوق المؤلف الفكرية في التشريع اليمني وبعض التشريعات المقارنة الأخرى، في ضوء قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م، وقد خلصنا من الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات وهي:

أولاً: النتائج:

تمحور البحث حول مدى ملائمة قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني للتطورات التكنولوجية التي أدت إلى إحداث تغييرات كبيرة في طبيعة العلاقات بين البشر، لاسيما مع التقدم التكنولوجي الهائل التي توسعت من خلاله مجالات نسخ الأعمال الفكرية ونقلها ونشرها في شبكة الإنترنت، وقد تطرق المبحث الأول: لبيان إشكالية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت في مطلب أول، وخصصنا المطلب الثاني لبيان ماهية المصنفات محل الحماية في القانون اليمني. وعرضنا في المبحث الثاني آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولقد أوضحنا أن قانون المؤلف اليمني قد توسع في حماية المصنفات أياً كان نوعها أو شكلها أو قيمتها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها بحسب المادة (٣) من ذات القانون، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر وهو مسلك محمود من المشرع اليمني الذي ترك المجال لأي مصنفات تظهر مستقبلا لتتمتع بهذه الحماية أما المصنفات المشتقة وإن كانت هي الأخرى محمية إلا أن حمايتها ليس بنفس درجة المصنف الأصلي، كما بينا شروط تمتع المصنف بالحماية وهو أن يكون مبتكراً، وان الابتكار في مجال الملكية الأدبية والفنية يكفي فيه الطابع الشخصي الذي يعالج به المؤلف مصنفه أو فكرته الشخصية، وأن باقي الإجراءات كالإيداع والتسجيل ليس شرطا لازما إلى أن بعض النظم القانونية كالقانون المغربي واللبناني، اعتبرته شرطا مكملا للحماية، كما أضاف المشرع شرطاً مهماً لتمتع المصنف وهو عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، فلا حماية للعمل الشائن أو الإباحي، ويجوز لوزارة الثقافة وقف تداول أي مصنف يؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة الإسلامية ما لم يصدر حكم قضائي بات يقضي بخلاف ذلك حسب المادة (٨١) من قانون المؤلف اليمني.

ولقد اعترف المشرع اليمني للمؤلف بحقين هما: الحق المالي والحق الأدبي، فأعطاه الحق في استغلال مصنفه مالياً والحقوق المجاورة مدة حياته، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته إلى الخمسين سنة

---

[٨٠] انظر مأمون، عبد الرشيد ، وعبد الصادق، محمد سامي(٢٠٠٤م)حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. مصر، دار النهضة العربية، ص٤٨٢؛ راجع أيضاً الشعيبي، يحي محمد ، شرح أحكام قانون المؤلف والحقوق المجاورة اليمني الجديد رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤- ٣٤٥.

خلفه ثم ينقضي هذا الحق بمضي مدة معينة حددها القانون، ويصبح بعد ذلك ملكا للجمهور ويؤول إلى الملك العام، بخلاف الحق الأدبي فهو لا يتقادم ولا ينقضى بمدة، وأورد المشرع اليمني قيودا ترد على الاستغلال المالي للمصنفات والتي أباح فيها القانون استخدام المصنف للغايات التي يحتاجها المجتمع وهي محددة على سبيل الحصر كما بينا في البحث حتى لا تحدث هذه الاستثناءات أضرار بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق.

أما الحقوق المجاورة فقد نظمها المشرع وأفرد لها نصوص خاصة في الحماية وإن اشتركت في بعض الأحكام الخاصة بحقوق الاستغلال المالي، على أن ممارسة هذه الحقوق لا يجب أن تمس بحقوق المؤلف وهذا ما جعلنا نؤكد أيضاً أن التشريع يعطي الأولوية لحق المؤلف عن الحق المجاور في حالة وجود نزاع أو وقوع ضرر، وتوصلنا إلى أن طبيعة هذه الحقوق تختلف عن طبيعة حق المؤلف لأن أصحاب الحقوق المجاورة لا يتمتعون بنفس درجة الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته ماعدا فناني الأداء أما حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية وحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، فإنها لا تتمتع بالحقوق المعنوية للطابع الصناعي الذي يغلب على عملها.

وتناولنا في المبحث الثاني وسائل متعددة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تمثلت في الإيداع القانوني للمصنفات كوسيلة لإثبات ملكية حقوق المؤلف على المصنف الذي يتم إيداعه وفقاً لإجراءات وشروط معينة حددها القانون. كما قرر المشرع اليمني وسائل وقائية لوقف الاعتداء على حق المؤلف وحجز المصنفات المقلدة ومنع تداولها، ومنع استيراد المصنفات غير المشروعة ووقف بيعها أو أدائها علناً. لكن تلك الوسائل تفقد فعاليتها إذا ما وقع الاعتداء فعلاً عل المصنفات المحمية، وبالتالي فلا يكون بوسع أصحاب الحقوق سوى اللجوء إلى الحماية المدنية عن طريق المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي وأدبي وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإتلاف النسخ المقلد. كما نص المشرع اليمني على الحماية الإجرائية عن طريق مصادرة نسخ المصنفات غير المشروعة والمواد المستخدمة لإنتاجها حسب المادة (٧٨)، مع الحكم بتحميل المعتدي أتعاب ونفقات ومصاريف الدعوى والمحاماة بحسب المادة (٧٩) من هذا القانون.

ومما سبق يتبين لنا، أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني مهم وضروري لحماية الإبداع وتحقيق أهداف التنمية على أساس من العلوم والمعارف التي توفرها البيئة والمصنفات الرقمية والتي لم تحظ باهتمام المشرع اليمني، وهو ما يجعل الحاجة ماسة لتطويره ومراجعته ليصبح قانوناً عصرياً يستوعب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وفي سبيل الوصول إلى تلك الغايات نقترح بعض التعديلات لجعله أكثر مواكبة للعصر الذي نعيش فيه وأكثر استجابة للتطورات التكنولوجية الحديثة ومن أهمها ما يلي:

١- تحديد مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت (Interent Service Providers, ISPs) في اليمن مثل شركات الاتصال (إم تي إن، واوي، ويمن موبايل، وسبأ فون)، وتلك الشركات والوسطاء يسيطرون على كم هائل من المعلومات والبيانات، ولا بد لهولاء من حماية قانونية تمكنهم من تزويد الأفراد والمؤسسات بخدمات الاتصال السريع بشبكة الإنترنت، والتخفيف من القيود من القيود المفروضة عليهم والتي تؤدي غالباً إلى التقليل من تدفق المعلومات ووصولها للمستخدمين لها. (Free Flow of Information) وفي نفس الوقت منحهم صلاحيات تمكنهم من المحافظة على النظام العام والآداب العامة، مثل منع وصول الأطفال للمواد الإباحية(Child Pornography) وغيرها من المواد الأخرى التي تشكل إساءة للآخرين؛ وتشجيعهم للمساهمة في تطبيق تدابير الحماية لحقوق المؤلفين مثل الامتناع عن نشر الأعمال الفكرية المقرصنة(Pirated Works)، وتشديد الرقابة على عمل محلات القرصان التي تعمل على نحو مخالف للقانون، وبالمقابل إعفائهم من المسؤولية المدنية عن الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين من خلال شبكات الاتصال التي يمتلكونها في الحالات التالية:

*إذا لم يتبين أن مزود خدمة الإنترنت على علم بالاعتداء على حقوق المؤلف.

*إذا تم الاعتداء لغرض غير تجاري.

*في حالة إقدام مزود الخدمة على إزالة المحتوى الضار تبعًا لطلب صاحب حق المؤلف أو من يقوم مقامه.كما ينبغي بوجه خاص تعريف مزودي خدمات الإنترنت أو الوسطاء بدقة وبشكل موضوعي حتى يمكن تحديد ما إذا كان يشمل أصحاب المواقع التي تسمح بمشاركة الفيديو مثل يوتيوب(YouTube)، وغيرهم من مقدمي الخدمات الأخرى على شبكة الإنترنت أم لا.

٢- إضافة بنود إلى قانون المؤلف اليمني تتعلق بالملاذ الآمن(Safe Harbor Provisions) وإزالة المخالفات والتخزين المؤقت (Notice and Caching، Take Down Provisions)، وتلك الأنظمة تسهم في خلق بيئة تنافسية في البلاد.

٣-نقترح إضافة استثناءات جديدة تتناسب مع التطورات التكنولوجية وبشكل خاص مع شبكة الإنترنت:

أ-السماح بإنشاء أعمال جديدة بالاعتماد على الأعمال القديمة الموجودة على شبكة الإنترنت دون اعتبار ذلك اعتداءً على حق المؤلف، وذلك بإضافة الموسيقى إلى مقاطع الفيديو الشخصية، شريطة أن يكون الاستعمال لأغراض غير تجارية وفي ظروف وأحوال لا تتسبب بضرر مالي للمؤلف مع ذكر صاحب العمل بشكل معقول يتناسب مع طبيعة هذه الأعمال المنشورة على شبكة الإنترنت.

ب-السماح بنسخ للأعمال الفكرية وتحويرها من أعمال إلكترونية معينة إلى أعمال أخرى حسب الحاجة والضرورة وهو ما يسمى بإعادة إنتاج الأعمال بصيغ أخرى أو ما يعرف) بالاستعمال

التحويلي للأعمال(Transformative Use)؛ مثل تحوير العمل الموسيقي الموجود في القرص المدمج أو الصلب (CD) إلى صيغة (MP3) حتي يمكن سماعه لاحقًا[٨١].

ج- السماح بالاستخدام الوقتي للأعمال (Time Shifting) بما يسمح بعرض العمل أو مشاهدته في وقت آخر، بشرط أن تكون الأعمال المستخدمة غير منسوخة في الأصل، وأن يتم الحصول عليها بصورة قانونية كأن لا تكون مستأجرة أو معارة مثلاً، وقد أوصت مؤسسة المعلومات الرقمية للمكتبات

(Information for Libraries, EIFL Electronic) بأن تسمح قوانين الدول النامية بالنسخ المؤقت للأعمال الفكرية في ذاكرة الحاسوب[٨٢]، إذا ما كانت هذه الأعمال، عابرة وعرضية، وجزءًا أساسيًا لا يتجزأ من العملية التقنية، وتهدف إلى نقل الأعمال من خلال شبكة الإنترنت بشرط استخدامها بصورة قانونية، وألا يكون لها أهمية اقتصادية مستقلة، وبما لا يخالف معاهدتي الويبو والمعقودتين سنة ١٩٩٦م بشأن حق المؤلف، والويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي،ولاستفادة الأعمال اليتيمة أو التي لا تحمل اسمًا (orphan works)، والإقراض الرقمي بالنسبة للمكتبات (Digital Lending)، لإتاحة الفرصة للطلاب والباحثين للاستفادة من الإمكانيات الهائلة التي توفرها شبكة الإنترنت.

د-إدخال استثناءات جديدة خاصة بالمعاقين وفاقدي البصر تسمح لهم بنسخ الأعمال الفكرية لغايات القراءة وتطوير مهاراتهم .(Disabled And Visually Impaired People, VIPs)

هـ-ويُلاحظ أخيراً أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني لا يحتوي على أي استثناءات بخصوص تسمح لجهات حكومية، مثل الشرطة ورجال الأمن وغيرها من الجهات ذات الصلة، بالتحايل على التدابير التكنولوجية من دون اعتبار ذلك مخالفة قانونية تستوجب الحبس أو الغرامة.(Technological Protection) Measures, TPMs)، والتي تجيزها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦م.

---

(81)Brian Fitzgerald and Rami Olwan, Copyright Law in the United Arab Emirates in the Digital Age, European Intellectual105 Property Review (E.I.P.R.) 2010, 32(11), 565-574 (570).

(82)See Electronic Info for Libraries (eIFL), Draft Law on Copyright Including Model Exceptions and Limitations for Libraries and107 Consumers and their Users, (2014), available at <http://www.eifl.net/system/files/resources/201411/eifl_draft_law_2014. pdf>. Last visited Dec. 3, 2015.

ثانيا: التوصيات

١-ندعو المشرع اليمني بتعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتضمن حماية خاصة للمصنفات الإلكترونية، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة لتحديث القانون.

٢- ضرورة استحداث نصوص جديدة تواجه الجرائم المعلوماتية، والعمل على إصدار قوانين خاصة بالنشر الالكتروني والتوقيع الإلكتروني والتشفير كحلول تقنية لحماية حق المؤلف من الاعتداءات والانتهاكات، وفرض عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

٣-تطوير الأجهزة المكلفة بالرقابة، وإقامة دورات تدريبية لرجال الشرطة والجمارك لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وجريمة التقليد، وتفعيل الإجراءات الجنائية المتبعة لملاحقة مرتكبي جرائم التقليد بدءا من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة حتى صدور الحكم الجنائي، ومراجعة الإجراءات القضائية والحدودية لتواكب اتفاقية التربس، وتنظيم أسبوع إعلامي لتوعية بأخطار التقليد على الصحة والأمن، واستحداث جمعيات خاصة بحماية حقوق المؤلفين ضد كل أنواع التقليد.

٤- إنشاء هيئة تحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وتأهيل قضاة، ومحامين، وخبراء متخصصين في هذا المجال.

قائمة بأهم مراجع البحث ومصادره:

أولاً: المعاجم اللغوية.

إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٠م). **لسان العرب**. ط١، المجلد١١، بيروت، دار صادر.

معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية (الويبو) باللغة العربية، ١٩٨١م.

ثانياً: الكتب القانونية العامة

الصلوي، عبد المجيد أحمد سعيد (٢٠١٥م).**إجراءات التنفيذ الجبري**. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثالثة.

الصلوي، عبد المجيد احمد سعيد (٢٠١٥م). الاختصاصات القضائية لقاضي التنفيذ (منازعات التنفيذ). العدد الثالث، بحث منشور في **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، الجزائر.

الأهواني، حسام الدين (١٩٧٨م). **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

سيف النصر، سليمان محمد(١٩٨٩م). **مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة**. المكتبة الوطنية.

ثالثاً: الكتب القانونية المتخصصة.

الشعيبي، يحي محمد حسين (٢٠١٣م). **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة شرح أحكام القانون اليمني الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م.** ط١، الكتاب الأول: حق المؤلف، صنعاء، إصدارات وزارة الثقافة.

المتيت، أبو اليزيد(١٩٦٧م). **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.** ط١، الإسكندرية، منشأة دار المعارف للنشر.

المخلافي، محمد احمد (١٩٩٨م).الاتجاهات الرئيسية لحماية الحقوق الفكرية. العدد (٥٧)، **مجلة دراسات يمنية**، صنعاء، إصدار مركز الدراسات والبحوث اليمني.

النوافلة، يوسف أحمد (٢٠٠٤م). **الحماية القانونية لحق المؤلف.** ط١، إصدار أول، عمان، دار الثقافة والنشر.

شلقامي، شحاتة غريب (٢٠٠٨م). **الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية برامج الحاسب الآلي.** ط١، الجديدة لازرايطة، دار الجامعة.

صالح، فرحة زراوي (٢٠٠٣م).**الحقوق الفكرية.** (دط)، الجزائر، إبن خلدون للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية.

عبد الجليل، يسرية (٢٠٠٥م). **الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في ضوء الفقه والقضاء.** (دط)، الاسكندرية، منشأة المعارف.

عبد السلام، سعيد سعد (٢٠٠٤م). **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.** القاهرة، دار النهضة.

كنعان، نواف (٢٠٠٩م).**حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته.** الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مأمون، عبد الرشيد، وعبد الصادق، محمد سامي (٢٠٠٤م). **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.** مصر، دار النهضة العربية.

رابعاً: الرسائل العلمية:

إحسان، أمجد عبد الفتاح أحمد (٢٠٠٨م). مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تلمسان، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد.

بن دريس، حليمة (٢٠١٤م). حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تلمسان، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقائد.

زواني، نادية (٢٠٠٣م). الاعتداء على حق الملكية الفكرية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

شيخة، ليلى (٢٠٠٨م). اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، جامعة الحاج لخضر.

صونية، حقاص (٢٠١٢م).حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم المكتبات، تخصص: المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري.

عطوي، مليكه (٢٠١٠م). الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، كلية العلوم والاتصال، جامعة دالي.

نسيمة، فتحي (٢٠١٢م). الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي مقدمة لكلية العلوم الساسية والاقتصادية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري.

خامساً: المراجع الأجنبية

Australia United States Free Trade Agreement of 2004 that came into effect in 2005, available at https://ustr.gov/25 trade-agreements/free-trade-agreements/australian-fta/final-text

Brian Fitzgerald et al., Internet and E-commerce Law, Business and Policy, (Law book Co. 26 Thomson Reuters, 2011) 237-241.

Brian Fitzgerald and Rami Olwan, Copyright Law in the United Arab Emirates in the Digital Age, European Intellectual105 Property Review (E.I.P.R.) 2010, 32(11), 565-574, (570).

Canada: The Copyright Modernization Act: Canada's New Rights and Rules, November 20, 2012, available at<http://www.mondaq.com/canada/x/206402/Copyright/The+Copyright+Modernization+Act+Canadas+New+Rights+And+Ru.

Catherine Coniston and Jonathan Galloway, Modern Intellectual Property Law (Rutledge, 3rd ed., 2010) at 2.

Copyright, Design and Patent Act (CDPA) 1988, available at <https://www.gov.uk /government/publications/copyright-29 acts-and-related-laws.<

David Bainbridge and Claire Howell, Intellectual Property Management (Routledge), 2014.

Her Majesty's Government (HMG), Modernizing Copyright: A Modern, Robust and Flexible Framework, Government and19 response to consultation on copyright exceptions and clarifying copyright law, (December 2012(

Ian Hargreaves and BerntHugenholtz, Copyright Reform for Growth and Jobs: Lisbon Council Policy Brief, Issue 13/2013, available at <http://www.lisboncouncil.net/publication/publication/95-copyright-reform-for-growth-and-jobs modernizing- the-european-copyright-framework.html.<

Kaitlin Mara, Lessig Calls for WIPO to Lead Overhaul of Copyright System, Intellectual Property Watch, Aug. 5, 2011, 18

Lawrence Lessig, 'Open Source Baseline: Compared to what?' in Robert W. Hahn, Government Policy toward Open Source 130 Software, 67-68،

Lawrence Lessig, 'Open Source Baseline: Compared to What?' in Robert W. Hahn, Government Policy Toward Open Source 130

Mark J. Davison, the Legal Protection of Databases, Cambridge, 2003.

New Zealand Government Open Access and Licensing (NZGOAL) Framework, available at 109<https://www.ict.govt.nz/guidance-and-resources/open-government/new-zealand-government-open-access-and-licensingnzgoal-Framework.</

Oliver Bennett, William Fisher, Teddy Kalaw, and Jack Lerner, Alternatives to Intellectual Property, Berkman Center for Internet6 and Society, Harvard Law School (2001), available at <http://cyber.law.harvard.edu/ilaw/Contract.</

Pamela Samuelson, Copyright Law Needs a Digital-Age Upgrade, SFgate, Sep. 26, 2010, available at <http://16 www.sfgate.com/opinion/article/Copyright-law-needs-a-digital-age-upgrade-3173257.php.<

P. BerntHugenholtz, Code as Code, Or the End of Intellectual Property as We Know It, Maastricht Journal of European and Comparative Law, (1999) vol. 6, at 308–318, available at <http://www.ivir.nl/publicaties/download/1079.<

Proja Dodd, Amendments to the Indian Copyright Act, the New India: A Guide to Protection and Enforcing your Intellectual 28 Assets, Apex Asia, 2014, 11-17.

The UK Copyright and Rights in Databases Regulations 1997, available at <http://www.legislation.gov. uk/uksi/1997/3032/part/III/made‹<

The UK Electronic Commerce E.C Directive Regulation Canadian Copyright Modernization Act, assented on 29th June 2012, available at<http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/2012_20.pdf>.. See also Robert D. McDonald and Margot E. Patterson‹

William W. Fisher III, Promises to Keep: Technology, Law, and the Future of Entertainment, Stanford University Press, 2004, chapter 6, at 199.

خامساً: المجلات والبحوث والمقالات والندوات والمداخلات.

أبو عرابي، غازي (٢٠٠٥م). "الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن"،العدد ٢٣،عمان،**مجلة الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية.

الشعيبي، يحي محمد حسين راشد (٢٠١٣م). قراءة جديدة في مفهوم الحق الأدبي في ضوء التوجه الاقتصادي لصناعة المؤلف، العدد لثلاثون، منشور مجلة التواصل، تصدر عن نيابة الدراسات العليا جامعة عدن.

العيدوني، وداد أحمد (٢٠١٠م). "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول البيئة والمعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد يومي ٦ و ٧ أبريل، الرياض.

الكمالي، محمد محمود (٢٠٠٤م). الملكية الفكرية. مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال موقع– التجارة العالمية www uaeu.ac.ae، الجزء الأول.

خاطر، نوري (١٩٩٧م). قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م، المجلد١٢، العدد(١)، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.**

نسيمة، فتحي(٢٠١٣م). أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الالكترونية، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد. يومي ٢٨ و ٢٩ أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

وهيبة، برازة (٢٠١٣م). "الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي ٢٨ و ٢٩ أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية منشور على الموقع :

http://ipac.kacst.edu.sa/edoc/1431/187617_1.pdf

سادساً : أهم القوانين

١- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني الجديد رقم (١٥) لسنة ١٠١٢م.

٢- قانون المرافعات والتنفيذ الجبري اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م

٣- قانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم (٨٢) لسنة ٣٠٠٢م .

٤- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٩٩/٢٢) لسنة ١٩٩٢م.

٥- قانون المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة(٢- ٤) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م.

٦- قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته.

٧- القانون المغربي رقم (٢٠٠/٠٢) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في ١٥ /٢/ ٢٠٠٠م.